وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

7 أفريل 2014

395

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 24 فيفري 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم مجمع شركات و و مصدرة كليا وناشطة في قطاع صناعة الملابس المنسوجة والجاهزة وطلبتم توضيحات حول الخصم من المورد المستوجب بعنوان المرتبات والأجور تتعلق خاصة بـ:

1- إعفاء الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي5.000 دينار من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن الأجر الأساسي الذي يتقاضاه الأجراء بالمجمع يحتسب على أساس ساعات العمل الشهرية إضافة إلى منحة شهرية غير قارة ومنحة انتاجية سنوية ومنحة تصرف كل ثلاثة أشهر لفائدة العملة غير المتغيبين، مما من شأنه أن يؤدي في آخر السنة إلى إعفاء بعض العملة أو إخضاعهم للخصم من المورد بعد أن كانوا معفيين منه،

2- فائض الضريبة الناتج عن الخصوم من المورد التي أنجزتها الشركات المكوّنة للمجمع.

جوابا، يشرفني إعلامكم الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات والإيردات العمرية يحتسب بعد الطروحات بعنوان المصاريف المهنية وبعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ويحتسب مبلغ 5.000 دينار، بالنسبة إلى الأجراء، باعتبار الأجر الأساسي المحدّد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينيّة المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي.

أرز
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
71.784 700 / 71.790 504 : الهاتف Tél
71.790 550 : الفاكس Fax
www.impots.finances.gov.tn : موقع الواب Site web

غير أنّه لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح الظرفية غير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية ومنحة الموازنة ومنحة المردودية.

بالتالي، وفي صورة عدم تجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ بيانه أعلاه، يعفى الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

مع العلم أنه في صورة إجراء الخصم من المورد على المرتبات والأجور الراجعة للمعنيين بالأمر، فإنه يمكنهم المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

أما في صورة تجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ بيانه أعلاه خلال السنة، فإنّ الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل يطبّق في هذه الحالة على أجر الشهر الذي تجاوز خلاله الدخل السنوي 5.000 دينار وعلى أجور الأشهر اللاحقة.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد المالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي